

مجلس
بمجلس
بمجلس
بمجلس

- (ج) - الحسم من الراتب .
- (د) - تأخير الترفيع .
- (هـ) - تنزيل الدرجة والراتب .
- (و) - الفصل .

المادة ١١٧- (أ) - عقوبة اللوم هي توجيه كتاب إلى الموظف يلفت فيه نظره إلى المخالفة التي ارتكبها ويدعى إلى لزوم تجنبها وإلى ضرورة تحسين سلوكه وعمله في المستقبل .

(ب) - يجوز فرض عقوبة اللوم على الموظف مرتين على الأكثر يتحم بعدها فرض عقوبة أشد إذا استمر الموظف في المخالفة .

المادة ١١٨- (أ) - عقوبة الانذار هي اخطار الموظف بتعدد مخالفاته وانذاره باتخاذ عقوبة أشد إذا استمرت مخالفاته .

(ب) - يجوز فرض عقوبة الانذار على الموظف مرتين على الأكثر ، على أن يكون الانذار الثاني نهائياً يتحم بعده اتخاذ عقوبة أشد .

المادة ١١٩- (أ) - عقوبة الحسم من الراتب هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة في المئة (١٠٪) من راتب الموظف الأسامي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(ب) - يجوز فرض عقوبة الحسم من الراتب مرتين فقط خلال السنة الواحدة .

المادة ١٢٠ - عقوبة تأخير الترفيع هي تأجيل ترفيع الموظف لمدة ستة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر من تاريخ استحقاقه الترفيع .

- (أ) - مضي سنتين على الأقل على وجود الموظف في الدرجة التي يشغلها .
- (ب) - ثبوت مقدرته بشهادة رؤسائه وفقاً للتقرير الدوري المنصوص عنه في الفقرة (رابعاً) من المادة ٥٨ من هذا النظام .
- (ج) - وجود الاعتمادات اللازمة في الموازنة .

المادة ١١٢- (أ) - مع مراعاة أحكام المادة (١١١) من هذا النظام لايجوز انفكاك الموظف المكلف في إجازة خدمة العلم دون استفادته من أحكام المادة المذكورة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة .

(ب) - يجري ترفيع الموظفين في أول كانون الثاني (يناير) وفي أول تموز (يوليو) من كل عام .

المادة ١١٣ - لايجوز الترفيع من فئة إلى فئة أعلى .

المادة ١١٤- (أ) - يصدر قرار الترفيع عن الجهة التي تمارس حق التعيين .

(ب) - يخضع قرار الترفيع لتأشيرة مسبقة من دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إصداره .

الفصل الثامن عشر

(الاجراءات التأديبية)

المادة ١١٥ - تفرض عقوبة مسلكية على الموظف إذا أخل بواجبات وظيفته أو ارتكب عملاً محظوراً سواء صدر بحقه حكم قضائي أو لم يصدر .

المادة ١١٦ - يجوز فرض إحدى العقوبات المسلكية التالية على الموظف :

- (أ) - اللوم .
- (ب) - الانذار .

المادة ١٢١ - يمارس الرئيس المباشر حق فرض عقوبة اللوم أو الانذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الترفيع على الموظف .

المادة ١٢٢ - (أ) - عقوبة تنزيل الدرجة والراتب هي إعادة تصنيف الموظف في درجة أقل من الدرجة التي يشغلها ومنعه راتب الدرجة الأقل .

(ب) - إذا كان الموظف مصنفاً في الدرجة السادسة من فئته ينتقل الى إحدى وظائف الفئة الأدنى مباشرة ويصنف في الدرجة الاولى من هذه الفئة .

المادة ١٢٣ - عقوبة الفصل هي حرمان الموظف من وظيفته حرماناً نهائياً ، وفقدان الموظف المفصول بعض أو جميع الحقوق المكتسبة عن خدماته في المنظمة .

المادة ١٢٤ - (أ) - تمارس اللجنة التنفيذية حق فرض عقوبة تنزيل الدرجة أو الفصل على الموظف .

(ب) - تقوض عقوبة تنزيل الدرجة والراتب أو الفصل على الموظف بعد استنفاد كافة العقوبات المسلكية الأخرى ، إلا في حالات ارتكاب الموظف ملامحاً بالأمانة والشرف أو سوء استعمال الوظيفة أو الحكم عليه بجرم شائن فيجوز فرض عقوبة تنزيل الدرجة والراتب أو الفصل بصورة مباشرة .

المادة ١٢٥ - (أ) - تستند اللجنة التنفيذية في إصدار قرار فصل الموظف إلى توصية بذلك من لجنة خاصة تشكلها من ثلاثة أعضاء يتولون التحقيق في التهمة أو التهم المنسوبة للموظف بناء على طلب يتقدم به الرئيس المباشر .

ك
تقديم
على

(ب) - يبلغ الموظف بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه قبل ثلاثة أيام على الأقل من مثوله أمام اللجنة الخاصة ، ويعطى الموظف الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه .

(ج) - يحق للجنة التنفيذية توقيف الموظف من العمل وإيقاف راتبه بناء على طلب الرئيس المباشر إلى حين صدور قرارها بشأنه .

(د) - يفقد الموظف حقه في راتبه عن مدة توقيفه عن العمل إذا صدر قرار بفصله .

الفصل التاسع عشر

(انتهاء الخدمة)

المادة ١٢٦ - يستمر الموظف في خدمته ولا يحق له الانقصال عنها إلا بإحدى الطرق التالية :

(أ) - الاستقالة .

(ب) - التسريح .

(ج) - الفصل من الخدمة .

المادة ١٢٧ - الاستقالة هي تقديم الموظف طلباً خطياً إلى رئيسه المباخر بأعفائه من عمله ، وصدور قرار من الجهة التي تمارس حق التعيين بقبول الاستقالة .

المادة ١٢٨ - (أ) - على الجهة التي تمارس حق البت في طلب الاستقالة أن تصدر قرارها بقبول الاستقالة أو برفضها خلال مدة لاتتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم الطلب .

(ب) - تعتبر الاستقالة مقبولة إذا انقضت فترة الشهر المنصوص عنها في الفقرة (أ) السابقة دون صدور قرار بشأنها .

المادة ١٢٩ - يعتبر في حكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة .

(أ) - الموظف المعين أو المنتقل أو الموظف المكاف المعاد لوظيفته الذي لا يباشر عمله خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل أو الإعادة للوظيفة .

(ب) - الموظف الذي يتروك وظيفته بدون إجازة نظامية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه الوظيفة .

(ج) - الموظف المهزأ الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجازته .

المادة ١٣٠ - ملغاة .

المادة ١٣١ - (أ) - يترتب على إلغاء الوظيفة من حيث المبدأ تسريح الموظف الذي يشغلها .

(ب) - على أنه لا يجوز تسريح الموظف بسبب إلغاء الوظيفة التي يشغلها إلا إذا تعذر نقل الموظف إلى وظيفة أخرى شاغرة من ذات الفئة سواء في ملاك دائرته أو أي دائرة أخرى ورفض الموظف أشغال وظيفة أخرى شاغرة من فئة أدنى عرضت عليه .

المادة ١٣٢ - يتم التسريح بقرار من الجهة التي تمارس حق التعيين .

المادة ١٣٣ - (أ) - يمنح العضو أو الموظف المسرح أو المستقيل تعويض خدمة بمعدل راتب شهر أسامي واحد عن كل سنة خدمة فعلية أمضاهها بصورة متصلة .

(ب) - يحسب تعويض الخدمة عن أجزاء السنة بمعدل $\frac{1}{12}$ لكل شهر خدمة فعلية وتعتبر أجزاء الشهر شهراً كاملاً إذا زادت عن

عشرة أيام ، وتحذف أجزاء الشهر إذا قلت عن ذلك .

(ج) - يمنح وريثة العضو أو الموظف الذي يستشهد أثناء القتال ،

أو بسبب تأدية الواجب أو العمل الوظيفي راتب استشهاده شهري مقطوع يعادل راتب الاستشهاد المخصص لرتبة من يقابله من ضباط وصف ضباط وجنود جيش التحرير الفلسطيني وتطبق بحق وريثة العضو أو الموظف كافة الأحكام المطبقة على وريثة هؤلاء الضباط وصف الضباط والجنود في هذا الصدد .

(د) - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) تتخذ رتبة ضباط وصف ضباط

وجنود جيش التحرير الفلسطيني الذين يقع الراتب الأسامي للعضو أو الموظف بسبب مربيهم الأسامية أساساً لتعديد راتب الاستشهاد المخصص لورثته بشرط أن لا يزيد عن آخر راتب أسامي تقاضاه العضو أو الموظف .

(هـ) - يمنح راتب الاستشهاد بناء على قرار من اللجنة التنفيذية .

المادة ١٣٤ - (أ) - يعتبر آخر راتب أسامي أو الراتب الأسامي لشهر آب

(أغسطس) ١٩٦٧ أيها أكثر أساساً لاحتساب تعويض خدمة الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة التي سبقت هذا التاريخ .

(ب) - يعتبر آخر راتب أسامي أو الراتب الأسامي لشهر حزيران

(يونيو) ١٩٦٩ أيها أكثر أساساً لاحتساب تعويض خدمة الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة من ١/٩/١٩٦٧ - ١٩٦٩/٦/٣٠

(ج) - يعتبر آخر راتب أسامي أساساً لاحتساب تعويض خدمة

الموظف المسرح أو المستقيل عن المدة التي تلي ١/٧/١٩٦٩

المادة ١٣٥ - يعتبر بحكم الموظف المسرح :

(أ) - الموظف الذي يتوفى وهو في خدمة المنظمة .

(ب) - الموظف الذي يشغل عضوية اللجنة التنفيذية .

أ - ١٣٦ - (أ) - تنحصر بدائرة الصندوق القومي الفلسطيني في المقر العام صلاحية تصفية ودفع تعويض الخدمة وتوابعها للموظف المسرح به صرف النظر عن مركز عمله .

(ب) - تصفى حقوق الموظف المتوفى وفق أحكام هذا النظام وتدفع لورثته الشرعيين .

أ - ١٣٧ - يتم فصل الموظف وفقاً لأحكام المواد ١٢٣ - ١٢٥ من هذا النظام ولا يتقاضى الموظف المفصول تعويض الخدمة إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك .

أ - ١٣٨ - يقطع راتب الموظف المستقيل أو المسرح أو المفصول اعتباراً من تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو التسريح أو الفصل إلا إذا نص في القرار على خلاف ذلك .

الفصل العشرون

(أحكام عامة)

أ - ١٣٩ - يترتب على الجهة التي تصدر قرارات التعيين أو النقل أو الترقية أو الندب أو التكليف أو الوكالة أو الترفيع أو قبول الاستقالة أو التسريح أو الاستغناء عن الخدمة أو الفصل إبلاغ دائرة الصندوق القومي الفلسطيني بكل قرار تصدره فور صدوره .

أ - ١٤٠ - يحق لمدير عام دائرة الصندوق القومي الفلسطيني عدم تنفيذ أي قرار تترتب عليه نفقة مالية يصدر خلافاً لأحكام هذا النظام ، ويعتبر قرار مدير عام دائرة الصندوق القومي الفلسطيني نافذاً ما لم يصدر من اللجنة التنفيذية قرار يخالف ذلك .

أ - ١٤١ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام ويعمل به ابتداءً من أول أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

(الفصل الحادي والعشرون)

(التعويض العائلي)

المادة ١٤٢ - يمنح التعويض العائلي بمعدل ^{عشرة} ~~ثلاثة~~ دنانير أردنية للزوجة ^{عشرة} ~~ثلاثة~~ دنانير أردنيين لكل فرد من أفراد الأسرة المحددين في المادة ١٤٣ من هذا النظام ويستفيد من هذا التعويض العائلي الأعضاء وموظفو الملاكات على اختلاف فئاتهم .

المادة ١٤٣ - يحدد أفراد الأسرة الذين يستحق العضو أو الموظف التعويض العائلي عنهم من يلي :

أ - الزوجة غير الموظفة أو المتعاقدة ، أو التي لا تشغل وظيفة في الدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والهيئات الدولية .

ب - الأولاد الذكور مهما كان عددهم شريطة أن لا يكونوا قد أمموا للثامنة عشرة من عمرهم .

ج - الأولاد الذكور المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم من الكسب مهما كان عمرهم .

د - البنات العازبات مهما كان عمرهن وعددتهن .

هـ - البنات الارامل أو المطلقات اللواتي لا مورد لهن وتقع إعالتهم على عاتق والدهن .

المادة ١٤٤ - أ - في حال تعدد الزوجات لا يتقاضى العضو أو الموظف تعويضاً عائلياً إلا عن زوجة واحدة فقط .